

١١ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة إلى جزر كايمان في وقت مناسب ، وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين .

### الجلسة العامة ٨٧

٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤

#### ٣٦/٣٩ - مسألة مونتسيرات

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة مونتسيرات ،

وقد درست الفصلين المتعلدين بالموضوع<sup>(٢٠)</sup> من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بمونتسيرات ، بما في ذلك خاصة قرارها ٤٦/٣٨ المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تلاحظ بيان مثل الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالإقليم<sup>(١٢)</sup> ، الذي ذكر أن حكومته ستحترم رغبات شعب مونتسيرات في تقرير المركز السياسي للإقليم مستقبلاً ،

وإذ تلاحظ بيان حكومة مونتسيرات بأن الاستقلال أمر حتى ومستحسن ، وأن الحكومة ستعمل لتحقيق هذا الهدف<sup>(٢١)</sup> ،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم ،

وإذ تلاحظ أن التباطؤ في الاقتصاد العالمي قد أثر أيضاً في مونتسيرات خلال الفترة قيد الاستعراض ، ولا سيما في قطاعاتها الحيوية مثل السياحة والبناء والزراعة والصناعة التحويلية ،

وإذ ترحب بإنشاء حكومة مونتسيرات مركز تدريب على الخدمة المدنية وتلاحظ أن من المنتظر استكمال عملية استعراض

وفقاً للإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، الذي ينطبق تمام الانطباق على جزر كايمان :

٤ - تلاحظ مع التقدير مشاركة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بجزر كايمان ، مما يمكن اللجنة من إجراء دراسة أوسع وأجدى للحالة في الإقليم ، بغية التعجيل بعملية إنهاء الاستعمار بغرض تنفيذ الإعلان تنفيذاً تاماً :

٥ - تكرر تأكيدها بأن من مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة أن تهيء في جزر كايمان الظروف التي تمكن شعب الإقليم من أن يمارس حرية دون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر قرارات الجمعية المتعلقة بالموضوع :

٦ - تؤكد من جديد أن شعب جزر كايمان هو نفسه الذي يحدد في نهاية المطاف وضعه السياسي مستقبلاً ، وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان وتعيد تأكيد أهمية تنميةوعي لدى شعب الإقليم بالإمكانات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير :

٧ - تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم ، وتحثها على أن تقدم ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، الدعم المستمر على أوفي نحو ممكناً ، لوضع برامج للتوزيع الاقتصادي تعود بالفائدة على شعب الإقليم :

٨ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تتصون ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، حق شعب الإقليم غير القابل للتصرف في التمتع بموارده الطبيعية وذلك باتخاذ تدابير فعالة لضمان حقه في امتلاك هذه الموارد والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تجذبها في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة ، وعلى أن تواصل في هذا الصدد ، جهودها لإقناع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لتخفيض حظرها على استيراد منتجات السلاحف من جزر كايمان :

٩ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة ، وغيرها من مؤسسات منظمة الأمم المتحدة فضلاً عن المؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي ، مواصلة اتخاذ كل التدابير الازمة للتعجيل بالتقدم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية لجزر كايمان ، وفي هذا الصدد تلاحظ مع التقدير استمرار مساهمة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تنمية الإقليم :

١٠ - ترى أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر كايمان في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض :

(٢٠) المرجع نفسه ، الفصل الرابع والفصل الثالث والعشرون .

(٢١) انظر : A/A.C. 109/769 . الفقرة ٩ .

أن يمارس ، بحرية ودون تدخل ، وهو على علم تمام بالخيارات المتاحة ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وسائر قراراتها المتصلة بالموضوع :

٦ - توکد من جديد أن شعب مونتسيرات ذاته هو الذي يحدد في نهاية المطاف مركبة السياسي مستقبلاً وفقاً لما يتصل بالموضوع من أحکام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان ، وتكرر دعوتها إلى الدولة القائمة بالإدارة لأن تشرع ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، في برامج للتنقیف السياسي ليكون شعب مونتسيرات على علم كامل بالخيارات المتاحة له لممارسة حقه في تقریر المصير والاستقلال :

٧ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، تعزيز الاقتصاد وزيادة المساعدة التي تقدمها إلى برامج التنويع بغية تعزيز قدرة الإقليم على البقاء اقتصادياً ومالياً :

٨ - تحدث الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ التدابير اللازمة ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، لاستعادة النمو المتوازن المتصل في اقتصاد الإقليم وتکيف مساعدتها في تطوير جميع قطاعات الاقتصاد مما يعود بالنفع على شعب الإقليم ، وتعرب عنأملها في أن يستمر الإقليم في تلقيه المعونات المقدمة على سبيل المثلثة من خارج الميزانية :

٩ - تحدث أيضاً الدولة القائمة بالإدارة على أن تقوم ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، باتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان وكالة حقوق شعب مونتسيرات في امتلاك موارده الطبيعية والتصرف فيها ، وفي تحقيق سيطرته على تنمية هذه الموارد في المستقبل وفي مواصلة هذه السيطرة :

١٠ - تحدث كذلك الدولة القائمة بالإدارة على أن تستمر ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، في تقديم المساعدة الازمة ، لإضفاء الطابع المحلي على الخدمة المدنية في جميع المستويات ، ولأيضاً المستويات العليا :

١١ - تحيط علىًّا باستمرار اشتراك الإقليم في أعمال المجموعة الكاريبيّة للتعاون والتنمية الاقتصادية ، وكذلك المنظمات الإقليمية مثل الاتحاد الكاريبي ومصرف التنمية الكاريبي ، وتطلب إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وإلى الحكومات المانحة والمنظمات الإقليمية أن تكشف جهودها للتعجيل بالتقدم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الإقليم :

١٢ - ترى أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى مونتسيرات في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض :

احتياجات التنظيم والتدريب المتعلقة بالخدمة المدنية في عام ١٩٨٤ ،

وإذ ترحب بالمساهمة المقدمة في تعمية الإقليم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى العاملة في مونتسيرات ، وإذ تتوه على وجه الخصوص بالزيادة التي سيتواهها البرنامج للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٢ ،

وإذ تدرك المشاكل الخاصة التي يواجهها الإقليم بسبب عزلته وصغر حجمه وموارده المحدودة وافتقاره إلى الهياكل الأساسية ،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثتين زائرتين تابعتين للأمم المتحدة إلى الإقليم في عامي ١٩٧٥ و ١٩٨٢ ،

وإذ تتضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة توفر وسيلة فعالة للتأكد من الحالة في الأقاليم الصغيرة ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بمونتسيرات<sup>(٢٢)</sup> من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة :

٢ - توکد من جديد حق شعب مونتسيرات غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) :

٣ - تكرر الإعراب عن رأيها القائل بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الأحوال ممارسة شعب الإقليم على وجه السرعة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، الذي ينطبق تماماً على مونتسيرات :

٤ - تلاحظ مع التقدير استمرار المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، في المشاركة في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بمونتسيرات ، مما يمكن اللجنة من إجراء دراسة أوسع وأجدد للحالة في الإقليم ، بغية التعجيل بعملية إنهاء الاستعمار بهدف تنفيذ الإعلان تنفيذاً تاماً :

٥ - تكرر التأكيد على أن من مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة أن تهيئ في مونتسيرات الظروف التي تمكن شعبها من

(٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/39/23) . الفصل الثالث والعشرون .

تقرير المصير والاستقلال وفقاً لمقاصد الميثاق ومبادئه وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة .

وإذ تحيط علماً بالبيان الصادر عن الدولة القائمة بالإدارة الذي ذكرت فيه أن مزرعة تجريبية قد أنشئت في شمال كايوكوس لدراسة الأساليب الزراعية<sup>(٢٤)</sup> ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الراية توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وتعرب عن ارتياحها لاستعداد الدولة القائمة بالإدارة لاستقبال بعثات زائرة في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بجزر تركس وكايوكوس<sup>(٢٥)</sup> من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب جزر تركس وكايوكوس ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) :

٣ - تكرر الإعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي لها تؤخر ، بأي حال من الأحوال ، ممارسة شعب الإقليم السريعة لحقه غير القابل للتصرف على النحو المبين في الإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) والذي ينطبق تمام الانطباق على جزر تركس وكايوكوس ؛

٤ - تكرر تأكيد أن بريطانيا العظمى وアイرلند الشهالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، ملتزمة بأن تنهي في الإقليم الأحوال التي تمكن شعب جزر تركس وكايوكوس من أن يمارس بحرية دون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالموضوع ؛

٥ - تؤكد من جديد أنه تقع على عاتق الدولة القائمة بالإدارة ، بوجوب ميثاق الأمم المتحدة ، مسؤولية تنمية الأقاليم التابعة لها اقتصادياً واجتماعياً ، وتحت الدولة القائمة بالإدارة على أن تتخذ ، بالتشاور مع حكومة الإقليم ، التدابير اللازمة لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجزر تركس وكايوكوس ، ولاسيما لتنكشيف وتوسيع برزاجها لتقديم المساعدة من أجل التعجيل بتنمية الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم ؛

٦ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى موتسيرات في الوقت المناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين .

### المجلس العامة ٨٧

٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤

### ٣٧/٣٩ - مسألة جزر تركس وكايوكوس

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر تركس وكايوكوس ، وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع<sup>(٢٦)</sup> من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بجزر تركس وكايوكوس ، بما في ذلك ، على وجه الخصوص ، قرارها ٤٧/٣٨ المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها بيان مثل الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالإقليم<sup>(١٢)</sup> ، والذي ذكر فيه أن حكومته ستتحترم تمام الاحترام رغبات شعب تركس وكايوكوس في تقرير المركز الدستوري للإقليم مستقبلاً ، وإذ تضع في اعتبارها أهمية إيجاد الوعي لدى شعب الإقليم بالإمكانيات المتاحة له ،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسرعى للإعلان فيما يخص الإقليم ،

وإذ تلاحظ مع التقدير اشتراك الدولة القائمة بالإدارة في أعمال اللجنة الخاصة ، مما يمكنها من إجراء دراسة أعمى وأجدى للحالة في الإقليم ،

وإذ تدرك ما للإقليم من ظروف خاصة من حيث الموضع المغربي والأحوال الاقتصادية وتضع في اعتبارها ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنوع اقتصاده وزيادة تقويته ، بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي للإقليم وتوسيع قاعدته الاقتصادية ،

وإذ تشير بأن القواعد والمنشآت العسكرية يجب ألا تعيق سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي عن ممارسة حقوقهم في

<sup>(٢٤)</sup> المرجع نفسه . الفصول الرابع والخامس والسادس والفصل الرابع والعشرون .

انظر : A/AC. 109/765 . الفقرة ٢١ .

<sup>(٢٥)</sup> الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/39/23) . الفصل الرابع والعشرون .